الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ونسأله توفيقا وهداية ورشدا أعلم وفقني الله واياك
وهدانا طريق الاستقامة على الصراط وسلك بنا وبك طريق السلامة والاحتياط ان العلامة
شهاب الدين ابن حجر على جواز احرام الجائي من اليمن الى جدة معللين الأولى ان الجائي منه
بشرط ان يجاوز يمنة او يسرة والجائي من اليمن يجاوز الا الى جهة الحرم كما اخبر به الثقات
من اهل الخبرة بذلك والثانية لانه اذا انتهى به الى ميقات او محل يساويه والجائي من اليمن لا ينتهي
الا الى جدة وقد حققت ان مسافتها الى مكة ادون من يلملم البهامع ان الاصل لا عدول الا بدليل
فلا تغتر واعن ذلك بالشك كيف

ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميقات فالدم عليه
وان اذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي وولي
الكافر مع موليه كهو في ارادته لنفسه لقدرته على
الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اما لو كان مريد النسك
غير سائر الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة جاز
مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته
الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن
في البحر فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى
راس العلم المعروف قبل مرساجدة وهو حال توجه
السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر الى جدة
لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلا من جدة
ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين
وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين
وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز التاخير
الى جدة فهو لعدم معرفة المسافة فلا يغتر به كما نبه

وقد صرح متاخرو علماء الحرم الذين هم اخص واحرى بخبرة البلاد وضبطها بذلك كالشيخ علي بن الجمال المنبهي عليه وشيخنا محمد بن عبد المنعم الانصاري وشيخنا محمد الطائفي والمجد ذا العلامة تقي والشيخ عبد الله بن علان الصديقي والشيخ عبد العزيز باقشير وشيخنا الشيخ العلامة محمد الزمزمي ابن بنت ابن حجر من اليمانيين عن ابن حجر ان المعتمد مع ان القاعدة قد خطوا الصواب تشهد لهؤلاء الائمة المفاخرين وهي انه اذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع فالوجه انه يحرم على الجائي من اليمن ان يجاوز يلملم بغير احرام والله اعلم قاله القاضي العلامة عبد الواحد بن ابي بكر الغزي الشافعي رحمه الله ونفع به نقل من خطه نقلا من خط اصله من خط سيدنا وبركتنا العلامة احمد بن عمر الهندوان وكذلك نقلت من خط ... مولانا الحبيب عبد الله مدهر انتهى والله اعلم

بعد ما ذكره عبد الرؤف

قال ابن علان في شرح الايضاح وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في شرح المنهاج من جواز هذا اما ان يرجع الى امر محسوس في المسافات التاخير الى جدة فيه نظر انتهى وليس بل هو كما فعل الفاسي ومنى ومنى لنظر في المدرك يعمل فيه بالترجيح ... بين مكة والمزدلفة ... التوصل لمعرفته ... لا عتبارها وعرفه في غير افتاء ...

وفي فتح المعين للمليباري تلميذ الشيخ ابن حجر ما نصه وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة
الميقات الوارد ان حاذاه في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن
من الشعب الذي يحاذي يلملم بيلملم ولا يجوز له تاخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا
من جواز تاخيره اليها وقال ان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها انتهى بحروفه ومن خط شيخنا ...
قال الشيخ محمد بافضل في كشف الحجاب واعتمد المتاخرون كلام عبد الرؤف

عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن
لحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله بحقيقة الامر ما افتى به
وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد
المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو
قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في
ذلك اهـ وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى
مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته
بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن
محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى
مكة منها تنبيه ... ولو خرج من مكة لزيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثلا فاراد ثم وصل ذا الحليفة فان كان
عند الميقات قاصدا نسكا حالا او مستقبلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بنظيره والا لزمه الدم
بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره
ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات

المؤخر احرامه من محاذاة يلملم ان يحرم من راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة لجهة الحرم الخ من خط شيخنا المذكور

فقه على من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ثم وصل ذا الحليفة

وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل يحتاج الى المجاوزة من غير احرام لنية الاقامة فاجاب بانه لا يباح له المجاوزة بغير احرام وان قصد الاقامة ... من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ...

Copyright King Saud University